

## روح المعاني

بسم الله الرحمن الرحيم .

واعلموا أنما غنمتم روي عن الكلبي أنها نزلت في بدر وهو الذي يقتضيه كلام الجمهور وقال الواقدي : كان الخمس في غزوة بني قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام للنصف من شوال على رأس عشرين شهرا من الهجرة و ما موصولة والعائد محذوف وكان حقها أن تكون مفصلة وجعلها شرطية خلاف الظاهر وكذا جعلها مصدرية و غنم في الأصل من الغنم بمعنى الربح وجاء غنم غنما بالضم وبالفتح وبالتحريك و غنيمة و غنما نا بالضم وفي القاموس المغنم والغنيم والغنيمة والغنم بالضم الفية والمشهور تغاير الغنيمة والفية وقيل : اسم الفية يشملهما لأنها راجعة إلينا ولا عكس فهي أخص وقيل : هما كالفقير والمسكين وفسروها بما أخذ من الكفار قهرا بقتال أو إيجاب فما أخذ اختلاسا لا يسمى غنيمة وليس له حكمها فإذا دخل الواحد أو الاثنان دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئا لم يخمس وفي الدخول بأذنه روايتان والمشهور أنه يخمس لأنه لما أذن لهم فقد إلزم نصرتهم بالإمداد فصاروا كالمنعة وحكي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه في المسئلة الأولى التخميس وإن لم يسم ذلك غنيمة عنده لإلحاقه بها وقوله سبحانه : من شيء بيان للموصول محله النصب على أنه حال من عائد المحذوف قصد به الإعتناء بشأن الغنيمة وأن لا يشذ عنها شيء أي ما غنمتموه كائنا مما يقع عليه اسم الشيء حتى الخيط والمخييط خلا أن سلب المقتول لقاتله إذا نفعه الإمام وقال الشافعية : السلب للقاتل ولو نحو صبي وقن وإن لم يشترط له وإن كان المقتول نحو قريبه وإن لم يقاتل أو نحو امرأة أو صبي إن قاتلا ولو أعرض عنه للخبر المتفق عليه من قتل قتيلا فله سلبه نعم القاتل المسلم القن لزمي لا يستحقه عندهم وإن خرج بإذن الإمام .

وأجاب أصحابنا بأن السلب مأخوذ بقوة الجيش فيكون غنيمة فيقسم قسمتها وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لحبيب بن أبي سلمة : ليس لك من سلب قتيلك إلا من طابت به نفس إمامك وما روه يحتمل نصب الشرع ويحتمل التنفيل فيحمل على الثاني لما روينا والأسارى خير فيهم الإمام وكذا الأرض المغنومة عندنا وتفصيله في الفقه والمصدر المؤول من أن المفتوحة مع ما في خبرها إذا ذكر تقديمه لئلا يتوهم أنها مكسورة فأجرى على المعتاد فيه ومنهم من أعربه خبر مبتدأ محذوف أي فالحكم أن الخ والجملة خبر لأن الأولى والفاء لما في الموصول من معنى المجازاة وقيل : إنها صلة وأن بدل من أن الأولى وروي الجعفي عن أبي عمرو فإن بالكسر وتقويه قراءة النخعي فإنه خمسه ورجحت المشهورة بأنها آكد لدالتها على إثبات الخمس وأنه لا سبيل لتركه مع احتمال الخبر لتقديرات كلازم وحق وواجب ونحوه وتعقبه صاحب التقريب

بأنه معارض بلزوم الإجمال وأجيب بأنه أريد بالإجمال ما يحتمل الوجوب والندب والإباحة  
فالمقام يأبى إلا الوجوب وإن أريد ما ذكر من لازم وحق وواجب فالتعميم يوجب التفخيم  
والتهويل وقرئ خمسة بسكون الميم والجمهور